



التاريخ: ٦ / ٥ / ١٤٤٨ هـ الموافق: ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٦ م

تعميم هيئة التفيتش القضائي رقم (١٥) لسنة ١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

بشأن

تفعيل النصوص القانونية المنظمة للعقوبات البديلة عن الحبس ووقف تنفيذ العقوبة والامتناع عن النطق بها

المحترمون
المحترمون

الأخوة/ رؤساء وأعضاء الشعب الاستئنافية
الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

حرصاً على حسن تطبيق أحكام القانون، وتفعيل النصوص التشريعية النافذة التي أجازت للمحاكم الأخذ بالعقوبات البديلة عن الحبس، بما يحقق أغراض العقوبة في الردع والإصلاح والتأهيل، ويسهم في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية والإصلاحية، مع المحافظة على حقوق المجني عليهم ومقتضيات العدالة وحماية المجتمع؛ واستناداً إلى أحكام المواد (٣٨، ٤٤، ٤٥، ١٠١، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ٢٠٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات؛ ولأن المشرع اليمني قد أجاز للمحاكم، وفقاً للشروط والضوابط المحددة قانوناً، استبدال عقوبة الحبس بالعمل الإلزامي، ووقف تنفيذ العقوبة، والامتناع عن النطق بها، بما يتيح للقاضي استعمال سلطته التقديرية لتحقيق الأغراض الإصلاحية والتربوية للعقوبة دون اللجوء إلى الحبس متى توافرت شروط ذلك.

فإن الهيئة تهيب بجميع الإخوة رؤساء وقضاة المحاكم تفعيل النصوص القانونية المشار إليها، وإعمالها في القضايا التي تتوافر فيها شروط تطبيقها، مع مراعاة الآتي:

أولاً: استبدال عقوبة الحبس بالعمل الإلزامي :-

إعمال أحكام المادة (٤٤) من قانون الجرائم والعقوبات، التي أجازت للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أن تستبدل بالحبس عقوبة العمل الإلزامي، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن تكون الجريمة معاقباً عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وتكون العبرة في ذلك بالعقوبة المقررة للجريمة قانوناً، وليس بمدة الحبس التي تقضي بها المحكمة.
٢. أن تتحقق المحكمة من أسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماضيه ووضع المجتمع، وأن يتبين لها من ذلك إمكان تحقيق الأثر التربوي للعقوبة دون اللجوء إلى الحبس، وأن يثبت ذلك طلب صحيفة الحالة الجزائية وغيرها من البيانات والوثائق اللازمة.

٣. أن تراعي المحكمة قدرات المحكوم عليه الصحية والبدنية ومؤهلاته وخبراته عند تحديد العمل الإلزامي المناسب له ، بما يكفل إمكانية تنفيذ العقوبة وتحقيق الغرض منها.
٤. أن تبين المحكمة في أسباب حكمها الاعتبارات الواقعية والقانونية التي استندت إليها في استبدال الحبس بالعمل الإلزامي.
٥. أن تنص المحكمة في منطوق حكمها على عقوبة الحبس المحكوم بها ومدتها ، ثم تقرر استبدالها بعقوبة العمل الإلزامي مع تحديد مدتها ، على ألا تزيد على مدة الحبس المقررة للجريمة قانوناً.
٦. أن يجري تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته في أحد المشروعات العامة ، خلال المدة المحددة في الحكم ، وفقاً لأحكام المادة (٤٤).
٧. يجوز للمحكمة أن يتضمن حكمها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ أو في إحدى المنشآت العقابية القريبة منه وفقاً لما أجازته القانون ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بأجر المحكوم عليه وما يخصم منه مقابل الخدمات المقدمة له.
٨. مراعاة أحكام المادة (٤٥) من القانون ذاته بحيث إذا تكاسل المحكوم عليه عن العمل المسند إليه أو لم يقم به أو فر منه ، جاز للنيابة العامة أن تطلب من القاضي المختص إصدار أمر بتنفيذ عقوبة الحبس وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً ، ويستكمل عندئذ تنفيذ المدة المحكوم بها في إحدى المنشآت العقابية العامة.
٩. مراعاة أحكام القوانين الجزائية الخاصة والتكميلية ، وعدم تطبيق العمل الإلزامي في الحالات التي يحول نص قانوني خاص دون تطبيقه.

ثانياً: وقف تنفيذ العقوبة :-

- إعمال أحكام المادة (١١٨) من قانون الجرائم والعقوبات ، التي أجازت للقاضي عند الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :
١. أن تكون العقوبة المحكوم بها غرامة أو حبساً لا تزيد مدته على سنة ، وتكون العبرة في ذلك بالعقوبة المحكوم بها ، بخلاف العمل الإلزامي الذي تتحدد شروط تطبيقه بالعقوبة المقررة للجريمة قانوناً.
 ٢. أن يتبين للمحكمة من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى.
 ٣. أن تبين المحكمة في أسباب حكمها المبررات الواقعية والقانونية التي استندت إليها في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة.



٤. عدم قصر تطبيق وقف التنفيذ على الجرائم غير الجسيمة ، وإنما يكون وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١١٨) ، مع مراعاة الحدود القانونية للعقوبة المقررة للجريمة وأحكام القوانين الخاصة.
 ٥. يجوز للمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً للعقوبات التكميلية عدا المصادرة وفقاً لأحكام المادة (١١٨) ، مع مراعاة الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (١٠١) من القانون ذاته.
 ٦. يجوز للمحكمة عند الأمر بوقف التنفيذ إلزام المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمن أصابه ضرر من الجريمة خلال الأجل الذي تحدده في الحكم.
 ٧. مراعاة مدة وقف التنفيذ وآثاره القانونية ، والتقيد بالحالات والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٠) بشأن إلغائه ، وعدم إلغاء وقف التنفيذ إلا وفقاً للأسباب والإجراءات المقررة قانوناً.
 ٨. مراعاة أحكام القوانين الجزائية الخاصة والتكميلية ، وعدم الأمر بوقف التنفيذ متى وجد نص قانوني خاص يمنع ذلك.
- ثالثاً: الامتناع عن النطق بالعقوبة :-**

- إعمال أحكام المادة (١١٩) من قانون الجرائم والعقوبات التي أجازت للقاضي عند توافر شروط تطبيق المادة (١١٨) الامتناع عن النطق بالعقوبة وذلك وفقاً للضوابط الآتية :
١. التحقق من توافر شروط تطبيق المادة (١١٨) من قانون الجرائم والعقوبات ، باعتبارها الأساس القانوني للامتناع عن النطق بالعقوبة.
 ٢. مراعاة العقوبة المقررة للجريمة والحدود القانونية الواجبة التطبيق ، وعدم اللجوء إلى هذا النظام بالمخالفة لنص قانوني خاص.
 ٣. أن تبين المحكمة في أسباب حكمها الاعتبارات التي استندت إليها في الامتناع عن النطق بالعقوبة وما يبرر ملاءمة هذا الإجراء لشخصية الجاني وظروف الجريمة.
 ٤. تكليف الجاني أو وليه بالتعهد كتابة بعدم ارتكاب جريمة مستقبلاً ، وتحديد مبلغ الضمان مع مراعاة يسار الجاني وتقديم كفيل مقتدر وفقاً لأحكام المادة (١١٩).
 ٥. مراعاة أنه إذا انقضت سنتان من تاريخ الحكم النهائي دون أن يرتكب الجاني جريمة سقط الضمان وامتنع النطق بالعقوبة.
 ٦. إذا ارتكب الجاني جريمة خلال المدة المحددة قانوناً تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١١٩) ، مع مراعاة الإحالة الواردة فيها إلى المادة (١٢٠) دون إخلال بمحاكمته عن الجريمة الجديدة.

رابعاً: تطبيق الأحكام الخاصة بالعمل الإلزامي في جريمة التسول :-

مراعاة أحكام المادة (٢٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات التي أجازت للمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لجريمة التسول أن تأمر بتكليف المتسول القادر على العمل بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنة، أو بإيداع العاجز عن العمل في ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها، متى كان إلحاقه بالمحل المناسب ممكناً.

وعلى المحاكم مراعاة هذا الحكم الخاص عند نظر جرائم التسول، والتحقق من قدرة المتهم على العمل ومدى إمكان إلحاقه بالمشروع أو المؤسسة المناسبة وفقاً للشروط المحددة في المادة المذكورة.

خامساً: ضوابط عامة لتطبيق النصوص المشار إليها يتعين على المحاكم عند تطبيق الأحكام السابقة مراعاة الآتي:

١. التقيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم الحكم بعقوبة بديلة أو اتخاذ إجراء عقابي إلا في الحدود التي أجازها القانون.
٢. التمييز بين شروط استبدال الحبس بالعمل الإلزامي وشروط وقف تنفيذ العقوبة والامتناع عن النطق بها، وعدم الخلط بين الأحكام المنظمة لكل منها.
٣. عدم قصر تطبيق هذه النصوص على الجرائم غير الجسيمة متى توافرت شروطها القانونية مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة والتكميلية.
٤. مراعاة أن أحكام المخالفات وعقوباتها تخضع للتشريعات المنظمة لها، وعدم إدراجها ضمن الجرائم المعاقب عليها بالحبس إلا وفقاً لنص قانوني يجيز ذلك.
٥. تسبيب الأحكام الصادرة بتطبيق العقوبات البديلة أو وقف التنفيذ أو الامتناع عن النطق بالعقوبة، وبيان الوقائع والاعتبارات القانونية التي استندت إليها المحكمة.
٦. مراعاة حقوق المجني عليهم والحقوق المدنية الناشئة عن الجرائم، وعدم اعتبار تطبيق العقوبات البديلة سبباً لإسقاط تلك الحقوق.
٧. مراعاة قابلية عقوبة العمل الإلزامي للتنفيذ، وقدرات المحكوم عليه وظروفه، وعدم تقرير أعمال أو التزامات تتعارض مع أحكام القانون.

سادساً: التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لتنفيذ عقوبة العمل الإلزامي :-

نظراً لما يتطلبه تنفيذ عقوبة العمل الإلزامي من تهيئة المشروعات والمرافق العامة المناسبة تؤكد الهيئة أهمية التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة كل في حدود اختصاصه للعمل على تحديد المشروعات العامة التي يمكن تنفيذ هذه العقوبة فيها، والأعمال المناسبة لقدرات المحكوم عليهم ومؤهلاتهم وتنظيم إجراءات استقبالهم ومتابعة تنفيذ الأعمال المسندة إليهم وإثبات معدل العمل والانقطاع عنه وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بما يقتضيه القانون.

ويجري ذلك وفقاً للتشريعات النافذة، وبما يكفل تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق الغرض الإصلاحي من عقوبة العمل الإلزامي.
وعليه:

فإن الهيئة تهيب بجميع الإخوة رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية تفعيل النصوص القانونية المشار إليها وإعمالها في القضايا التي تتوافر فيها شروط تطبيقها، مع الالتزام بالضوابط والأحكام القانونية المنظمة لها بما يحقق الغاية التي توخاها المشرع من إقرار العقوبات البديلة، ويسهم في تحقيق العدالة والإصلاح والتأهيل، والحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ٦ / ١٠ / ١٤٤٨ هـ

الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٦ م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

